الفصل التاسع

في إعادة الصلاة مع الجماعة

المبحث الأول

في إعادة الصلاة لمن صلى وحده

المدخل إلى المسألة:

- لا يشرع لمن صلى منفردًا حتى فرغ من صلاته أن يعمد إلى جماعة بقصد الإعادة طلبًا لتعويض ما فاته من فضل الجماعة؛ لعدم الدليل.
- الأصل أن ما فات لا يستدرك إلا بدليل، ومنه فضيلة الجماعة.
- من ادعى أن فضيلة الجماعة تستدرك بإعادتها نفلًا في جماعة أخرى فعليه الدليل.
- لا يصح رفض العبادة الصحيحة بعد الفراغ منها؛ لأنه بالفراغ منها سقط التكليف، ومن ادَّعى رجوعه بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل.
- إن أعاد المصلي بالجماعة ما صلاه منفردًا بنية الفريضة فقد خالف قوله ﷺ (فإنها له نافلة)، ولزم منه إما تكرار الفرض، وهو غير مشروع، وإما رفض الأولى بعد الفراغ منها، وهذا باطل. وإن أعادها بنية النفل لم يصح قصد الإعادة بنية تعويض فضل الجماعة؛ لعدم الدليل.
- التصدق على المنفرد؛ استدراك لفضل الجماعة قبل فواتها، والإعادة من المتصدق نفل مستأنف لا علاقة له بما صلاه منفردًا أو مع جماعة.
- إعادة الصلاة نفل مقيد بسبب، ولهذا جاز في وقت النهي، وجاز إعادة العشاء أربعًا مع أن صلاة الليل مثنى مثنى.
- كل صلاة مقيدة بسبب لا يصح فعلها بدونه، ومنه إعادة الفريضة.
- لو قيل بإعادة الصلاة بلا سبب للزم إعادتها ثالثة ورابعة، وهذا لا أصل له.

❍ إعادة الفريضة من ذوات الأسباب، ولذلك جاز في وقت النهي.

❍ الأسباب المشروعة لإعادة الصلاة أربعة: إما لأن الصلاة أقيمت، وهو في المسجد، والباعث دفع التهمة، وإما التصدق على من كان يصلي منفردًا قبل الفراغ منها، وإما إعادة الصلاة خلف من يؤخر الصلاة من أئمة الجور، وإما إعادة الصلاة إمامًا لجماعته إذا كان قد صلى فرضه قبلهم، كما كان يفعل معاذ رضي الله عنه، ولم يثبت شرعًا من الأسباب قصد الإعادة طلبًا لتعويض ما فاته من أجر الجماعة، ومن ادعاه فعليه الدليل.

❍ قال ﷺ: (إذا أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم) ولم يخص صلاة دون صلاة، وقد وقع ذلك في صلاة الصبح، وهو وقت نهي، وقياس العصر عليه من قياس النظير على النظير، وباقي الصلوات قياس على الصبح، وهو من قياس الأولى، إذا اعتبرنا مفهوم الموافقة من باب القياس.

❍ القول بأنه لا يجوز إعادة المغرب؛ لأنه تنفل بثلاث، هذا إنما ينصرف إلى التطوع المطلق، وهو الذي لا يتقيد بوقت، ولا سبب.

[م-٩٨٣] إذا صلى الرجل فرضه منفردًا فأراد أن يعيد الفرض منفردًا من غير خلل دعاه إلى إعادة الصلاة، فلا تشرع الإعادة؛ لأن الإعادة بلا سبب مشروع بدعة.

قال في تحفة المحتاج: «إعادة الصلاة مع الانفراد لغير وقوع خلل في صحتها لا تجوز، فلا تنعقد»[(١)].

وقال الخطابي: «إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد إذا كان لها سبب جائزة، وإنما جاء النهي عن أن يصلي صلاة واحدة مرتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب»[(٢)].

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٣).

(٢) معالم السنن (١/ ١٣٦)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ١٥٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/ ٢١٧).

(ح-٢٩٣١) لما رواه أبو داود من طريق حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة، قال:

أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين[(١)].

[أومأ الدارقطني إلى تعليله][(٢)].

قال أبو العباس القرطبي في المفهم: «يحمل النهي عن إعادة الصلاة على إعادتها من غير سبب»[(٣)].

وقال ابن تيمية: «أما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقًا من غير سبب. ولا ريب أن هذا منهي عنه، وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة؛ إذ لو كان مشروعًا للصلاة الشرعية عدد معين كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات، والعصر مرات، ونحو ذلك ومثل هذا لا ريب في كراهته»[(٤)].

وإذا صلى الرجل منفردًا، فهل يستحب له البحث عن جماعة؛ ليعيد معهم الصلاة تعويضًا لما فاته من أجر الجماعة، وهل يعد ذلك سببًا لإعادة الصلاة؟ في ذلك خلاف:

فقال الحنفية والحنابلة: لا يستحب له قصد الإعادة، خلافًا للمالكية والشافعية[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود (٥٧٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر المجلد الثاني (ح- ٣٧٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٢٧٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦١)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٨٢).

(٥) قال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٥٥): «من صلى منفردًا لا يؤمر بالإعادة جماعة».
وقال في الدر المختار (ص: ٩٦): «وكره تحريمًا للنهي خروج من لم يصلَّ من مسجد أذن فيه .... إلا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة، فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة إلا عند الشروع في الإقامة، فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر».
فحرم الخروج من المسجد إذا أُذِّن، وهو فيه، إلا لمن صلى فرضه، ولو منفردًا، فلا يكره خروجه بعد الأذان وتركه للجماعة؛ لأن الأذن دعاء لمن لم يصل، وهو قد صلى إلا عند الشروع في الإقامة، ففهم منه أنه لا يستحب قصد الإعادة طلبًا لفضل الجماعة لمن صلى منفردًا.
وانظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٤).
وجاء في الإنصاف للمرداوي (١/ ٢١٨): «يكره قصد المسجد لإعادة الجماعة، زاد بعض=

= الأصحاب: ولو كان صلى وحده ... لا لقصد الجماعة».

وقال في الروض المربع مع حاشيته (٢/ ٢٧١): «وكره قصد مسجد للإعادة، قال في حاشية الروضة: ولا يكره قصد المسجد لقصد الجماعة».

وقال في الإقناع (١/ ١٦٠): «وإن صلى، ثم أقيمت الصلاة، وهو في المسجد، أو جاء في غير وقت نهي، ولم يقصد الإعادة، وأقيمت استحب إعادتها».

فذكر شرطين للإعادة لمن صلى: **أحدها**: أن تقام الصلاة، وهو في المسجد.

واستظهر ابن فيروز أن التقييد بالمسجد معتبر، فلا تسن الإعادة في غيره.

جاء في مسائل الكوسج (٢٥٨): «قلت: إذا صلى مرة يعيد في الجماعة؟

قال: إذا أقيمت الصلاة، وهو في المسجد يعيد، وإذا لم يكن في المسجد فلا يدخل».

الشرط الثاني: أن يأتي إلى المسجد في غير وقت النهي، ولم يقصد الإعادة.

فواضح أن الحنابلة لا يستحبون قصد الإعادة لمن صلى فرضه مطلقًا، سواء أصلى فذًّا أم جماعة.

وجاء في المدونة (١/ ١٨١): «وإن أقيمت صلاة، وهو في المسجد، وقد صلاها، هو وآخر جماعة، أو مع أكثر من ذلك فلا يُعِدْ، وَلْيَخْرُجْ من المسجد. قال سحنون: لأن الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته وحده، ثم أدركها في جماعة».

وجاء في شرح الخرشي (٢/ ١٨): «يستحب لمن لم يحصل فضل الجماعة، بأن صلى منفردًا في غير المساجد الثلاثة، أو لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة، أو صلى معه صبي أن يطلب جماعة يعيد معها ما دام الوقت باقيًا».

فواضح أن المالكية يستحبون قصد الجماعة لمن فاتته؛ لإدراك فضيلتها.

وفي مذهب الشافعية، جاء في التنبيه (ص: ٣٨): «ومن صلى منفردًا، ثم أدرك جماعة يصلون، استحب له أن يصليها معهم».

فظاهر قوله: (ثم أدرك) أنه يتطلب الإعادة من أجل فضيلتها، لأن الإدراك: هو اللحوق بالشيء، ولأنه لم يذكر قيد المسجد في كلامه.

وقد نص البغوي على أن الإعادة من أجل فضيلة الجماعة، قال في التهذيب (٢/ ٢٥٥): «ومن صلّى منفردًا، ثم أدرك جماعة يصلون يستحب له أن يصلِّي معهم ثانيًا أي صلاة كانت؛ ليحوز فضيلة الجماعة».

وهذا الاستحباب ليس خاصًّا بالمنفرد، قال في الروضة (١/ ٣٤٤): «ولو صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى، فالأصح عند جماهير الأصحاب: يستحب الإعادة كالمنفرد».

وجاء في نهاية المطلب (٢/ ٢١٢): ولو صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة، فهل يعيدها مرة ثانية؟ فيه وجهان مشهوران ... أحدهما: أنه يعيدها؛ لينال فضيلة الجماعة الثانية أيضًا». =

والسبب المشروع لإعادة الصلاة بالاتفاق أن يصلي الرجل منفردًا، ثم تقام الصلاة، وهو في المسجد، فهذا لا يختلفون في مشروعية الإعادة له مع الجماعة، وإن اختلفوا في حكم إعادة بعض الصلوات.

فقال الحنفية: يعيد الظهر والعشاء، ولا يعيد المغرب والصبح والعصر(١).

قال القدوري في التجريد: «قال أصحابنا: إذا صلى الفرض ثم أدرك الجماعة، صلى معهم الظهر والعشاء، ولم يصلِّ الفجر والعصر والمغرب»(٢).

وقيل: يعيد كل الصلوات إلا المغرب، وهو المذهب عند المالكية، والحنابلة، ورواية عن الشافعي، زاد مالك في رواية: ولا يعيد العشاء بعد الوتر(٣).

وقيل: تعاد كل الصلوات، وهو المذهب عند الشافعية، وبه قال المغير بن عبد الرحمن المخزومي من أصحاب مالك، وهو رواية عن أحمد(٤).

= وانظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٨٠)، المجموع (٤/ ٢٢٢).

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٦٢٧)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢١١)، اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (١/ ٢٩٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤١٢)، فتح القدير (١/ ٤٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) التجريد للقدوري (٢/ ٦٢٧).

(٣) مذهب مالك في المدونة: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب، وفي العتبية عن مالك: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب، وإلا العشاء بعد الوتر.
انظر: المدونة (١/ ١٧٩، ١٨١)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٥)، النوادر والزيادات (١/ ٣٢٦)، المنتقى للباجي (١/ ٢٣٤)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، شرح التلقين (٢/ ٧١٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢١)، تحبير المختصر (١/ ٤٠٧)، جواهر الدرر (٢/ ٣١٠)، شرح الزرقاني (٢/ ٩)، شرح الخرشي (٢/ ١٨)، التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٣/ ٣٤٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٦١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٥)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٤)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٧٠)، بداية المجتهد (١/ ١٥٢)، الإنصاف (٢/ ٢١٨)، حاشية الروض (٢/ ٢٧١).

(٤) جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب (ص: ١٠٨): «ولا تعاد المغرب، ولا العشاء بعد الوتر. وقيل: تعادان».
وقال المازري في التلقين (١/ ٧١٩): «وقال المغيرة من أصحابه يعيد الصلوات كلها، وبه=

وإذا أعاد المغرب، **قيل**: يشفعها بركعة، وبه قال جماعة من السلف، وهو رواية عن الإمام مالك، ونص عليه أحمد في رواية أبي داود[١].

وقيل: لا يشفعها، اختاره بعض الحنابلة؛ لأن عموم الأدلة يقتضي إعادتَها بصفتها، وهو مقتضى قول ابن عمر أن تعيين أيهما فرضه مرده إلى الله[٢].

وقيل: لا يعيد الصبح والعصر، اختاره بعض الشافعية[٣].

❑ دليل من قال: يعيد الصلوات كلها:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٣٢) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر

= قال الشافعي».

وانظر في المذهب الشافعي: نهاية المطلب (٢/ ٢١٢)، الوسيط (٢/ ٢٢٢)، فتح العزيز (٤/ ٢٩٦)، المجموع (٤/ ٢٢٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٧١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٩)، بداية المحتاج (١/ ٣٢٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٦١)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٨).

وانظر رواية أحمد: الإنصاف (١/ ٢١٨)، المغني (٢/ ٨٣).

(١) جاء في التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٥): ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة، إلا المغرب، فإن أعادها فأحب إلي أن يشفعها بركعة وتكون الأولى صلاته».

وجاء في التوضيح لخليل (١/ ٤٤٨): «قال ابن القاسم في المدونة: من أعاد المغرب في جماعة، فإنه يشفعها بركعة، وبلغني ذلك عن مالك».

وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٨، ٢١٩)، المنتقى للباجي (١/ ٢٣٤)، التبصرة للخمي (١/ ٣٣٣)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٥)، الإنصاف (١/ ٢١٨)، المبدع (٢/ ٥٣).

(٢) سوف يأتي تخريج أثر ابن عمر في الأدلة.

وجاء في الإنصاف (١/ ٢١٨): «الصحيح من المذهب: أنه لا يستحب إعادة المغرب، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: يعيدها، صححها ابن عقيل، وابن حمدان في الرعاية، وقطع به في التسهيل.

فعليها يشفعها برابعة على الصحيح يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع، نص عليه في رواية أبي داود.

وقيل: لا يشفعها. قال في الفائق: وهو المختار، فعلى القول بأنه يشفعها: لو لم يفعل انبنى على صحة التطوع بوتر».

(٣) المجموع (٤/ ٢٢٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٩٤).

ابن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالسًا، واستقبل الناسَ بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: ائتوني بهذين الرجلين، قال: فَأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة.

ورواه هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء به، وفيه: ... **فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة**[(١)].

[صحيح][(٢)].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: **(إذا صلى أحدكم في رحله)** عام في الصلوات الخمس، ومنه المغرب، والحديث نص على أن المعادة نافلة، وقد وقع ذلك في صلاة الصبح، وإذا لم يمنع ذلك من إعادة الصلاة في وقت النهي، لم يمنع ذلك من إعادة العصر، وهو من قياس النظير على النظير، كما لم يمنع ذلك في باقي الصلوات، وهو من قياس الأولى، وهو حجة للشافعية باعتبار ذوات الأسباب ليست داخلة في النهي.

قال ابن المنذر: «لم يخص صلاة دون صلاة، وأمره على العموم»[(٣)].

وقال الخطابي: «لم يستثن صلاة دون صلاة»[(٤)].

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٣٣) روى مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له: بسر بن محجن،

---

(١) المسند (٤/ ١٦١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١١٥١).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٠٤).

(٤) معالم السنن (١/ ١٦٤).

عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذِّنَ بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصلِّ معه. فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله. ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت[١].

[حسن][٢].

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا جئت فصلِّ مع الناس**) عام في الصلوات، وعام في الأوقات، فمن خص المغرب أو وقت النهي كالصبح والعصر فعليه الدليل.

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٣٤) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد، أن رجلًا جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه[٣].

[صحيح][٤].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على صحة إعادة الفريضة من أجل تعويض ما فات من أجر الجماعة، سواء أكان المستفيد المأموم، كما لو صلى منفردًا، ثم وجد جماعة، فأعادها معهم، أم كان المستفيد الإمام، كما لو كان يصلي منفردًا، فأراد أحد أن يتصدق عليه، ولو كان المتصدق قد صلى جماعة، وهذا من الأسباب التي تدعو لمشروعية إعادة الصلاة، والسبب الآخر للإعادة: هو نفي التهمة عن النفس، كما لو أقيمت الصلاة، وهو في المسجد، أو دخل المسجد والناس يصلون، فإنه مأمور

(١) الموطأ (١/ ١٣٢).

(٢) سبق تخريجه ضمن شواهد (ح-٣٧٤) في المجلد الثاني.

(٣) المسند (٣/ ٦٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٨٣٤) و (ح-٢٨٣٥).

بالصلاة معهم، فلو كان خارج المسجد لم يؤمر بالإعادة، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

إعادة الصلاة فيها حديثان:

أحدهما: حديث (**من يتصدق على هذا**).

والثاني: حديث يزيد بن الأسود (**إذا أتيتما مسجد جماعة فأقيمت الصلاة** ....)

فالمتصدق على المنفرد، كان ذلك قبل الفراغ من الصلاة، لينقلب فرضه إلى جماعة؛ وهذا لا إشكال فيه، والمتصدق إعادته للصلاة نفل مستأنف، لا يعود بالنفع على فرضه الذي فرغ منه؛ لأنه قد صلاه مع جماعة.

والإعادة في حديث يزيد بن الأسود معقول المعنى؛ فلم تكن الإعادة من أجل تعويض يعود على صلاته السابقة، وإنما ليدفع التهمة عن نفسه، ولذلك لا يؤمر بالإعادة إذا كان خارج المسجد.

ولكن أين الدليل على أن من صلى منفردًا حتى فرغ من صلاته أنه يشرع له أن يعيده مع جماعة، وأن ذلك يعود بالنفع على فرضه الذي قد صلاه، وفرغ منه منفردًا؟ فإن كان العمل بالدليل فلم أقف على نص يأمر المصلي منفردًا بإعادة ما صلاه مع جماعة، وإن كان العمل بالقياس فلا أجد علة جامعة بين الفرع والأصل، نعم قد يعيد الرجل الصلاة لأسباب أخرى، ليس منها ما يعود بالتعويض على صلاة قد فرغ منها، كما كان معاذ يعيد الصلاة بقومه بعد ما صلى فرضه مع النبي ﷺ، وقد يعيد الرجل الصلاة مع أئمة الجور الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، فيصليها منفردًا أو مع جماعة، ثم يعيدها معهم اتقاء شرهم، وأما أن تقصد الإعادة تعويضًا لفضل الجماعة التي فاتته فلم يظهر لي دليله، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة وهو أقوى من مذهب المالكية والشافعية، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٢٩٣٥) روى مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، **عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء**

يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (**فإن أدركتها معهم فصلِّ**) عام في كل الصلوات بما فيها المغرب والصبح والعصر.

❑ **ونوقش:**

الحديث ظاهر في الأمر بالصلاة في وقتها، سواء أصلاها منفردًا أم صلاها مع جماعة، كما كان يفعل أنس رضي الله عنه حين كان عمر بن عبد العزيز يؤخر الصلاة في إمرته على المدينة في أول أمره قبل أن ينكر عليه عروة، حيث كان أنس يصلي أول الوقت منفردًا في بيته حتى ولو كان التأخير لا يفضي إلى إخراج الصلاة عن وقتها.

كما أن الحديث ظاهر في مشروعية إعادة الصلاة مع الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها إذا أدركها معهم.

والأمر بالإعادة ليس من باب التعويض لما فاته من صلاته منفردًا، فصلاته السابقة كانت أفضل من الإعادة، فالأولى فريضة، والثانية نافلة، وهو لم يعجل فرضه إلا لأنه أفضل له من التأخير، ولكنه أعاد معهم ما صلاه حتى يتقي شرهم، والله أعلم، ولهذا كانت الإعادة مقيدة خلف الأمراء، فلا يدخل فيهم الإعادة خلف عامة الناس، وليس في الحديث أيضًا دليل على مشروعية تَطَلُّب الجماعة؛ ليعيد معهم ما صلاه منفردًا، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا يعيد المغرب:**

الدليل الأول:

(ح-٢٩٣٦) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[2].

[زيادة: (**والنهار**) تفرد بها علي البارقي وهو صدوق، وخالف فيها كل من رواه

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٢) المسند (٢/ ٢٦).

عن ابن عمر، وفيهم أخص أصحابه، على رأسهم سالم ونافع، فهي زيادة شاذة][1].

(١) الحديث رواه **وكيع**، كما في مسند أحمد (٢/ ٢٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٦٣٤)، وسنن الدرامي (١٤٩٩)، وسنن ابن ماجه (١٣٢٢)،
ومحمد بن جعفر، كما في مسند أحمد (٢/ ٥١)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٦٦)، وفي السنن الكبرى له (٤٧٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٢١٠)، وفي الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٣٤)، وصحيح ابن حبان (٢٤٨٣، ٢٤٩٤)، وسنن الدارقطني (١٥٤٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٨٥).
وأبو داود الطيالسي، كما في مسنده (٢٠٤٤)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين (٣/ ٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/ ٢٦)، وفي الخلافيات (٢٥٦٦).
وعمرو بن مرزوق، كما في التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٨٥)، وسنن أبي داود (١٢٩٥)، والمنتقى لابن الجارود (٢٧٨)، ومستخرج الطوسي على الترمذي (٤٠٨)، وفي الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٣٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٥٤) ح ١٣٦٧٩، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٨٥)، وفي الخلافيات (٢٥٦٧).
وعبد الرحمن بن مهدي، كما في سنن الترمذي (٥٩٧)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٦٦)، وفي الكبرى له (٤٧٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٢١٠)، وسنن الدارقطني (١٥٤٦)،
ومعاذ بن معاذ، كما في صحيح ابن حبان (٢٤٨٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٤٠)، كلهم رووه عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي البارقي، عن ابن عمر مرفوعًا.
قال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٣٥٦): «هكذا رواه محمد بن جعفر غندر -وهو الحكم بين أصحاب شعبة- ومعاذ بن معاذ العنبري، وداود بن إبراهيم، وغيرهم، عن شعبة، وهذا حديث صحيح، رواته ثقات (٤)؛ فقد احتج مسلم بعلي بن عبد الله البارقي الأزدي، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد سئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء: أصحيح هو؟ قال: نعم».
وفيه علتان: **أحدهما**: تفرد البارقي بزيادة (النهار)، وهو رجل خفيف الضبط، روى له مسلم حديثًا واحدًا في الدعاء، ووثقه العجلي، وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث، وهو عندي لا بأس به.
العلة الثانية: مخالفته لكل من رواه عن ابن عمر، وفيهم أصحابه المقدمون كنافع وسالم وجماعة من الحفاظ، تسعة منهم في الصحيحين أو في أحدهما، وإليك تخريج طرقهم:
الأول: نافع، كما في البخاري (٩٩٨، ٩٩٠، ٤٧٣)، ومسلم (١٤٥-٧٤٩)، وأكتفي بالصحيحين.
الثاني: سالم، كما في صحيح البخاري (١١٣٧)، ومسلم (١٤٦-٧٤٩)، وأكتفي بالصحيحين.
الثالث: عبد الله بن دينار، كما في البخاري (٩٩٠)، ومسلم (١٤٥-٧٤٩)، وأكتفي بالصحيحين.
الرابع: القاسم بن محمد، عن ابن عمر، كما في صحيح البخاري (٩٩٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١٤٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٩٢)، وفي الكبرى (٤٤٤)، وصحيح ابن حبان (٢٦٢٤).=

= **الخامس: عبيد الله بن عبد الله بن عمر**، كما في صحيح مسلم (١٥٦-٧٤٩)، ، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٢٥)، ورواه البخاري معلقًا (٤٧٣).

السادس: عبد الله بن شقيق، كما في صحيح مسلم (١٤٨-٧٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٦٢٦، ٦٨٠٥، ٦٨٠٨، ٣٦٣٩٥)، ومسند أحمد (٢/ ٤٠، ٥٨، ٧١، ٧٦، ٧٩، ٨١، ١٠٠)، وسنن أبي داود (١٤٢١)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٩١)، وفي الكبرى (١٤٠٢)، ومسند أبي يعلى (٥٦٣٥، ٥٧٧٠)، ومسند البزار (٦١٥٤، ٦١٥٦)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٢١، ٢٣٢٢)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٧٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٧٢، ١١١٠)، وصحيح ابن حبان (٢٦٢٣).

السابع: طاوس، كما في صحيح مسلم (١٤٦-٧٤٩)، ومصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٤٨١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٦٤١٠)، ومسند أحمد (٢/ ٣٠، ١١٣، ١٤١)، ومسند الحميدي (٦٤٢)، وسنن ابن ماجه (١٣٢٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٦٧)، وفي الكبرى (٤٣٨، ٤٧٧)، ومسند أبي يعلى (٥٦١٨، ٥٦٢٠)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٧٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٧٢)، وصحيح ابن حبان (٢٦٢٠)، وفي حديث أبي العباس السراج (٢٤٧٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ١٧٥، ٢٣٥).

الثامن: عقبة بن حريث، كما في صحيح مسلم (١٥٩-٧٤٩)، ومسند أحمد (٢/ ٤٤، ٧٧)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣١١)، ومعجم ابن الأعرابي (٩٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٣/ ١٥٦) ح ١٣٨٤١.

التاسع: حميد بن عبد الرحمن، كما في صحيح مسلم (١٤٧-٧٤٩) ومصنف عبد الرزاق (٤٦٧٧)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٧٤)، وفي الكبرى (١٣٨٥)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٧٨)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣١٩)، مقرونًا بسالم بن عبد الله بن عمر،

وأخرجه أحمد (٢/ ١٣٤)، والنسائي في المجتبى (١٦٧٣)، وفي الكبرى (١٣٨٥)، وأبو عوانة (٢٣٢٠)، عن حميد وحده.

العاشر: أبو سلمة، كما في مسند أحمد (٢/ ١٠، ٧٥)، ومسند الحميدي (٦٤٣)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٦٩، ١٦٩٥)، وفي الكبرى (٤٧٥)، وسنن ابن ماجه (١٣٢٠)، ومسند البزار (٥٤٤٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٧٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٧٢)، وصحيح ابن حبان (٢٦٢٠).

الحادي عشر: محمد بن سيرين، كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٤٨١١، ٤٨١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٦٤٠٣)، ومسند أحمد (٢/ ٣٠، ٣٣، ٤١، ٨٣، ١٥٤)، والنسائي في الكبرى (١٣٨٦)، ومسند البزار (٥٣٦٧)، ومستخرج الطوسي على الترمذي (٤٣٨).

الثاني عشر: لاحق بن حميد أبو مجلز، كما في سنن ابن ماجه (١١٧٥)، ومسند البزار (٦١٥٥).

الثالث عشر: بشر بن حرب، في قيام الليل وقيام رمضان لمحمد بن نصر، كما في المختصر (ص: ٢٧٩)،=

وجه الاستدلال:

قضى الحديث أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فإن عُدَّت الصلاة المعادة نافلة -كما هو مذهب الحنفية والحنابلة- كان المنع من إعادة المغرب بناء على أن التطوع لا يكون وترًا؛ لحديث ابن عمر.

قال القاضي أبو يعلى: «إذا دخل في صلاة الإمام، لزمه ما أوجبته تحريمة الإمام، وتحريمةُ الإمام أوجبت ثلاث ركعات، ولا يجوز التنفل بثلاث ركعات، فوجب أن يكره، ولأنه يحتاج أن يقعد في الثالثة فيها، وليس في الأصول أن يقعد المتنفل في الثالثة، ولا يجوز أن يدخل في صلاة تحتاج أن يقعد فيها في الثالثة وهي له نافلة»[1].

ومن قال: يعيد المغرب بنية الفريضة كالمالكية، بناء على مذهبهم في صحة

= **الرابع عشر**: عطية بن سعد، كما في مسند أحمد (٢/ ١٥٥)، ومسند عبد الله بن عمر للطرسوسي (٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٣/ ١٦٦) ح ١٣٨٥٩، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٨٢).

الخامس عشر: **عقبة بن مسلم**، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٩).

السادس عشر: **عقبة بن سعد**، كما في مسند أحمد (٢/ ١٥٥).

وأكتفي بهذا العدد فقد بلغ في نفسي حد التواتر، ستة عشر راويًا كلهم رووه عن ابن عمر، بلفظ: صلاة الليل مثنى مثنى، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره البارقي من زيادته لفظ: (والنهار)، والبارقي خفيف الضبط، غايته أن يكون صدوقًا، فهل يقدم على أصحاب ابن عمر.

قال النسائي كما في سننه عن زيادة (والنهار): «هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم». اهـ

وضعف الزيادة يحيى بن معين كما في الفتح (٢/ ٤٧٩)، وقال: مَنْ عليّ الأزدي حتى أقبل منه؟!.

وضعف الزيادة ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (١/ ٣٥٩).

فاتفاق هذا العدد الكثير على لفظ، وانفراد واحد عنهم بزيادة توجب ريبة في قبول زيادته؛ إذ لو كانت محفوظة كيف يغفل عنها هذا العدد الكثير ممن روى الحديث؟!

ومما يرجح شذوذ هذه اللفظة أن ابن عمر ثبت عنه أنه كان يصلي بالنهار أربعًا.

فقد روى عبد الرزاق، ط التأصيل (٤٢٧٢)، والطحاوي (١/ ٣٣٤) من طريق الثوري، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٣٥) حدثنا ابن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، **عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يصلى بالليل ركعتين، وبالنهار أربعًا**.

وهذا إسناد في غاية الصحة.

قال أحمد كما في مسائله رواية أبي داود (١٩٦٨): «.... فيه توهين لحديث يعلى بن عطاء؛ لأنه ينكر أن يكون حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**) ثم يصلي بالنهار أربعًا».

(١) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٦٦)، التعليقة الكبرى (١/ ٢٥٩).

رفض العبادة الواجبة بعد تمامها، قالوا: إن المغرب وتر صلاة النهار، فإذا أعادها بنية الفريضة، صارت شفعًا، بخلاف غيرها من الصلوات.

❑ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

القول بأنه لا يجوز التطوع بثلاث، إنما ينصرف إلى التطوع المطلق، وهو الذي لا يتقيد بوقت، ولا سبب، وإعادة الفريضة يخالفه، فهو له سبب، ولذلك جاز إعادة الفريضة في وقت النهي كما في حديث يزيد بن الأسود.

كما أن التطوع المطلق يُسلِّم فيه من كل ركعتين، ومع ذلك قلتم بصحة إعادة العشاء، وهي رباعية، ولم يختلف العلماء أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهذا دليل على مخالفة الفرض المعاد للنفل المطلق، وإن كان الجميع نافلة.

وبعض الفقهاء اشترط لإعادة المغرب أن يشفعها بركعة، والصحيح أن ذلك ليس بشرط؛ لإطلاق النصوص، قال ﷺ: **(إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة)**، فالحديث عام، لم يفرق بين ثنائية، وثلاثية، ورباعية، وما كان ربك نسيًّا، والله أعلم.

الوجه الثاني:

الحنفية لا يرون التخصيص بالمنفصل، ويرونه ناسخًا[1]، فاستثناء المغرب إن كان من قبيل التخصيص فقد خالف الحنفية أصولهم، وإن كان من قبيل النسخ بطل القول بمشروعية إعادة الظهر والعشاء؛ وصارت الأحاديث التي أباحت إعادة الصلاة مطلقًا بلا قيد ولا شرط كلها منسوخة.

الوجه الثالث:

القول بأن المغرب تصير شفعًا بالإعادة لا يصح إلا على قول من قال: يعيد

---

(١) قال المرداوي في تحرير المنقول (ص: ٢٣٣): أصحابنا، والأكثر: إذا ورد عام وخاص مقترنين قُدِّم الخاص، وقيل: تعارضا في قدره، وإن لم يقترنا قُدِّم الخاص مطلقًا عند أصحابنا، والشافعي، وأصحابه، وغيرهم، وهو ظاهر كلام أحمد.
وعنه، وقاله أكثر الحنفية، والبَاقِلَّاني، وأبو المعالي: المتأخر ناسخ.

المغرب بنية الفرض، وهو مذهب المالكية.

قال الباجي في المنتقى: «لا يعيدها إلا بنية الفرض، ولو صلاها بنية النفل لما كملت بها فضيلة الأولى»[١].

أما الذين قالوا: تعاد المغرب بنية النفل، فلا تشفع النافلة الفريضة، فلو صارت المغرب بالإعادة شفعًا لصارت الظهر بالإعادة ثمانية، فكما لا تتضاعف الظهر، لا تتضاعف المغرب.

والقول بأنه يعيدها بنية الفرض قول ضعيف؛ لأن رفض العبادة إن كان في النسك فهو لا يقبل الرفض مطلقًا ولو كان الرفض في أثناء النسك خلافًا للظاهرية.

وإن كان في غيره من العبادات فإن كان في أثناء العبادة بطلت بالاتفاق إلا الوضوء ففيه خلاف في إبطال ما سبق منه، والصحيح بطلانه.

وإن كان بعد الفراغ من العبادة لم تبطل العبادة في أصح أقوال أهل العلم.

قال النووي: «لو نوى قطع الصلاة بعد السلام فإنها لا تبطل بالإجماع»[٢].

ولا يصح الإجماع، فالمالكية يقولون ببطلان الصلاة والصوم بعد الفراغ منهما في أحد القولين[٣].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٥١).

جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٢٧): «ظاهره أنه لا بد من نية الفرض مع نية التفويض، وهو ما نقله الحطاب عن الفاكهاني وابن فرحون، وذكر أيضًا أن ظاهر كلام غيرهما أن نية التفويض لا ينوى بها فرض ولا غيره، وجمع بينهما بعضهم: بأن التفويض يتضمن نية الفرض؛ إذ معناه التفويض في قبول أي الفرضين».

(٢) المجموع (١/ ٣٣٦).

(٣) جاء في تهذيب الفروق (١/ ٢٠٣): «ولا خلاف في رفض ما عدا الحج والعمرة والوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء.

ولا في عدم رفض الحج والعمرة مطلقًا.

ولا في عدم رفض الغسل بعد الفراغ.

وإنما الخلاف في رفض الوضوء، والتيمم، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والطواف والسعي بعد الفراغ، وفي رفض الوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء».

فبين مواضع الاتفاق والخلاف عند المالكية. =

جاء في تهذيب الفروق نقلًا عن ابن رشد: «القول بعدم تأثير الرفض بعد الفراغ من العبادة عندي أصح؛ ... لأنه بنفس الفراغ من الفعل سقط التكليف، ومن ادَّعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل»(١).

الوجه الرابع:

حتى على القول بأنه يعيدها بنية الفريضة، هما لا يقولون: إن كلا الصلاتين فرض: فأحدهما فرض بلا تعيين، والأخرى نفل، وتفويض التعيين إلى الله، وليس إلى رأي المصلي، ويحتجون بأثر عن ابن عمر رضي الله عنه.

(ث-٧٦٨) روى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك. إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء(٢).

[صحيح].

❑ **ونوقش هذا:**

بأن هذا الأثر مخالف لما رواه ابن عمر مرفوعًا،

(ح-٢٩٣٧) فقد روى أبو داود من طريق حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة، قال:

أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال:

= وجاء في الذخيرة نقلًا عن صاحب النكت (٢/ ٥٢٠): «من رفض صيامه أو صلاته بطلت بخلاف من رفض وضوءه أو حجه بعد كمالها، أو في خلالهما».
هذا هو الراجح في مذهب المالكية، وإن كان في مذهب المالكية خلاف.
قال في تهذيب الفروق(١/ ٢٠٢): «في كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي أن العبادة كلها: الوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم، والإحرام لا يرتفض منها شيء بعد كماله، وأن الجميع يرتفض في حال التلبس إلا الإحرام». وانظر مواهب الجليل (١/ ٢٤١)، وقد تكلمت على هذه المسألة في مبطلات الصلاة، في المجلد الثاني عشر.

(١) تهذيب الفروق مطبوع مع الفروق (٢/ ٣٦، ٣٧).

(٢) الموطأ (١/ ١٣٣).

قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين[(١)].

[أومأ الدارقطني إلى تعليله][(٢)].

الدليل الثاني:

(ث-٧٦٩) روى بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد اللَّه، عن نافع، **عن ابن عمر قال: إذا صلى الرجل في بيته، ثم أدرك جماعة صلى معهم إلا المغرب والفجر**[(٣)].

[صحيح].

فخص النهي بالمغرب؛ لأنها وتر النهار، والصبح؛ لأنه لا صلاة بعدها حتى تطلع الشمس.

فإن قيل: ولماذا لم يذكر العصر، فإنه قد نهي عن الصلاة بعدها؟

قيل: إنه قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة بعد صلاة العصر من حديث عائشة وأم سلمة، وسبق ذكرهما عند الكلام على أوقات النهي.

ولأن ابن عمر إنما يخص النهي بعد اصفرار الشمس.

وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية، ولم يجئ ذلك عن واحد منهم في الصلاة بعد الصبح[(٤)].

❑ **ويناقش:**

هذا الأثر عن ابن عمر مخالف للمرفوع من حديث يزيد بن الأسود، فإنه وقع بعد صلاة الصبح، والموقوف لا يعارض به السنة المرفوعة.

❑ **دليل من قال: لا يعيد العشاء بعد الوتر:**

علل المالكية قولهم: بأن العشاء إذا أعادها، فإن أعاد الوتر بعدها، فقد خالف

---

(١) سنن أبي داود (٥٧٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر المجلد الثاني (ح-٣٧٣).

(٣) المصنف (٦٨٢٧)،

ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٤٠٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٥) من طريق ابن جريج، عن نافع به .

(٤) انظر الاستذكار ط دار الكتب العلمية (٢/ ١٥٨)، التمهيد، ت بشار (٣/ ٣٤٤)، والله أعلم.

حديث قيس بن طلق عن أبيه مرفوعًا: **لا وتران في ليلة**. تفرد به قيس بن طلق[١].

---

(١) رواه ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، كما في مسند أحمد في المسند (٤/ ٢٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٧٤٩)، ، وسنن أبي داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي في المجتبى (١٦٧٩)، وفي الكبرى (١٣٩٢)، وصحيح ابن خزيمة (١١٠١)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٠١)، وصحيح ابن حبان (٢٦٦٨، ٢٤٤٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٢)،
وسراج بن عقبة بن طلق بن علي، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٣)،
وأيوب بن عتبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١١٩١)، ومسند أحمد (٤/ ٢٣)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٥٥٢) وفي كتاب الوتر للمروزي كما في المختصر (ص: ٣٠٨)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٣٣) ح ٨٢٤٧، ثلاثتهم (عبد الله بن بدر، وسراج بن عقبة، وأيوب بن عتبة) عن قيس بن طلق عن طلق بن علي، وفيه قصة.
ولفظه، قال: **زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلًا، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: لا وتران في ليلة.**
في إسناده: قيس بن طلق، قال الدارقطني: ليس بالقوي.
وقال أحمد: غيره أثبت منه. تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٦).
وهذه العبارة من عبارات الجرح، بخلاف ما لو قال: فلان أثبت منه، وذكر اسمه، فيحمل على أن كلًا منهما ثبت، وأحدهما أثبت من الآخر.
وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه، بما يكون لنا قبول خبره؟! المرجع السابق.
وقال الدارقطني في سننه (١/ ١٣٩)، ونقله عنه البيهقي في السنن (١/ ١٣٥): قال: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه، ولم يثبتاه. اهـ
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والحسن عند الترمذي هو الضعيف عند غيره.
وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٨١: وهو حديث حسن.
ورواه محمد بن جابر بن سيار اليمامي، ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال البخاري: ليس بالقوي. وذهبت كتبه فساء حفظه و خلط كثيرًا ، و عمى فصار يلقن وقد اختلف عليه:
فقيل: عنه، عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يكون وتران في ليلة. رواه أحمد في مسنده (٤/ ٢٣).
وقيل: عنه، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن النبي ﷺ، فأرسله. ذكر ذلك ابن أبي حاتم في العلل (٥٥٤)، قال: وسألت أبي عن حديث رواه ملازم بن عمرو، ومحمد بن جابر،=

ومن حسنه من أهل العلم؛ فلأن معناه مجمع عليه، ولا يلزم منه تحسين حديثه المشهور في ترك الوضوء من مس الذكر؛ لأن حديثه ذاك معارض لما هو أقوى منه.

وإن لم يعد الوتر فقد خالف حديث ابن عمر المتفق عليه: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا[1].

❑ **ويناقش:**

بأن بعض العلماء حمل حديث: (**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**) بمن أوتر آخر الليل، فلو أوتر أوله، ثم رأى أن يصلي في آخره مثنى مثنى لم ينقض ذلك وتره.

والتنفل شفعًا بعد الوتر لا ينقض الوتر.

(ح-٢٩٣٨) فقد روى مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: **سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة. يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر. ثم يصلي ركعتين وهو جالس**[2].

(ح-٢٩٣٩) وروى مسلم من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة،

أن سعد بن هشام استأذن على عائشة رضي الله عنها، فذكر حديثًا طويلًا، وفيه: ... فقال لها: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا،

= فاختلفا: فروى ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: لا وتران في ليلة.

وروى محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن النبي ﷺ؛ ولم يقل: عن أبيه؟ ولم يبين أيهما أصح!

ووجدت أيوب بن عتبة قد وافق ملازم بن عمرو في توصيل هذا الحديث عن قيس بن طلق نفسه، فقال: عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ فدل أن الحديث موصل أصح. اهـ

وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى الكلام على حكم نقض الوتر.

(١) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (١٥١-٧٥١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) صحيح مسلم (١٢٦-٧٣٨).

ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة[١].

فإذا صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر نفلًا مطلقًا، فأولى بالجواز أن يصلي نفلًا من ذوات الأسباب، كما لو صلى العشاء وأوتر، ثم أقيمت العشاء، وهو في المسجد، فإنه يصلي معه، ولا يضر ذلك وتره.

ولأن حديث: (**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**)؛ الأمر فيه ليس من باب الوجوب.

ولأن حديث: يزيد بن الأسود مقدم على حديث ابن عمر: (**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**)؛ لأن العموم في حديث ابن عمر قد دخله التخصيص، كما لو أوتر، ثم دخل المسجد، فإنه مأمور بتحية المسجد، أو خسف القمر بعد أن أوتر، فإنه يصلى صلاة الخسوف، أو طاف بالبيت، بعد أن أوتر، فإنه يركع ركعتي الطواف، فكل ذلك لا ينقض الوتر، والعموم إذا دخله التخصيص ضعف عمومه، بخلاف حديث يزيد بن الأسود: (**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة**) فعمومه محفوظ لم يخصصه شيء، وإذا تعارض عمومان قدم الأقوى منهما.

وقد قال أهل الأصول: العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا تواردت عليه كثرة المخصصات؛ لأن العام المحفوظ دلالته على العموم أقوى، من العام إذا تواردت عليه المخصصات. قال محمد الأمين الشنقيطي: «وهذا رأي جمهور أهل الأصول، ولم أعلم أحدًا خالف فيه إلا صفي الدين الهندي، والسبكي»[٢].

وبناء عليه إذا صلى العشاء، وأقيمت، وهو في المسجد بعد أن أوتر، فإنه يعيد العشاء، وفعله لا ينقض الوتر، كسائر ذوات الأسباب، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا يعيد العصر والصبح:**

(ح-٢٩٤٠) روى البخاري من طريق صالح بن كيسان.

ومسلم من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي،

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح

---

(١) صحيح مسلم (١٣٩-٧٤٦).

(٢) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص: ٣٨٤).

حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. هذا لفظ البخاري[١].

وجه الاستدلال:

حديث يزيد بن الأسود جاء فيه: (**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما الناس وهم يصلون، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**)، سبق تخريجه.

فقضى أن الصلاة المعادة نافلة، وحديث أبي سعيد في الصحيحين: نهى عن التطوع بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، فكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها، لا ينبغي أن يعيدها مع الإمام؛ لأنها تكون تطوعًا في وقت لا يجوز فيه التطوع، والأحاديث في النهي عن التطوع بعد العصر والصبح قد تواترت فيه الروايات عن رسول الله ﷺ، فذلك ناسخ لما لحديث يزيد بن الأسود، وهذا توجيه الحنفية[٢].

❑ **ويجاب:**

بأن النسخ هو رفع الحكم، وأنتم لم ترفعوا الحكم بالكلية، فلم تمنعوا إعادة الصلاة بعد الظهر والعشاء لحديث يزيد بن الأسود، وهذا عند جمهور الأصوليين يسمى تخصيصًا، والحديثان بينهما عموم وخصوص.

فحديث يزيد بن الأسود: عام في الأوقات، خاص بالصلاة المعادة إذا صلى فرضه، وأقيمت الصلاة، وهو في المسجد.

وحديث أبي سعيد: (**لا صلاة بعد العصر .. ولا صلاة بعد الصبح**) عام في الصلوات فيعم كل صلاة، سواء أكانت نفلًا مطلقًا أم كانت من ذوات الأسباب، وخاص في أوقات النهي.

فكان كل واحد منهما عامًّا من وجه، وخاصًّا من وجه آخر.

والخاص مقدم على العام، وهذا لا خلاف فيه، ولكن أي الخاصين يقدم، ويخصص به عموم الآخر؟

فالحنفية قدموا خصوص أوقات النهي فخصوا به عموم (**إذا صليتما في رحالكما ... فصليا معهم**)، فقالوا: لا يعيد إلا الظهر والعشاء؛ لصحة التطوع

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٦)، وصحيح مسلم (٨٢٧).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣).

بعدهما، وأما المغرب فخصوها لكونها وتر النهار كما تقدم.

والشافعية ورواية عن أحمد: عكسوا ذلك، فقالوا: تعاد الصلوات كلها في جميع الأوقات بما فيها أوقات النهي، وخصوا به عموم: (**لا صلاة بعد العصر، ولا صلاة بعد الصبح**).

والقاعدة المقررة في الأصول: أن النصين إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه، فإن الموقف منهما كالموقف عندما تتعارض الأدلة في الظاهر، فيجب طلب مرجح من خارجهما، كما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله:

وإن يك العموم من وجه ظهر فالحكم بالترجيح حتمًا معتبر.

❑ **وجه الترجيح عند الحنفية:**

أن حديث أبي سعيد فيه النهي عن الصلاة، وحديث يزيد بن الأسود فيه الأمر بالصلاة، ومن طرق الترجيح التي عليها أكثر أهل الأصول: تقديم ما يفيد المنع على ما يفيد الإباحة، حتى صاغ بعض الفقهاء القاعدة التي تقول: إذا اجتمع المبيح والحاضر قدم جانب الحضر.

❑ **ويجاب:**

بأن التعارض ليس بين مبيح وحاضر، بل بين حاضر وحاضر، فحديث يزيد بن الأسود قد صدر النبي ﷺ قوله بالنهي قبل الأمر بالصلاة، فقال النبي: (**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة**)، فجمع بين النهي والأمر، ولا يفيد الجمع إلا توكيد الامتثال.

❑ **والمرجح عند الشافعية أمور منها:**

الأول: أن حديث يزيد بن الأسود وقع في صلاة الصبح، وأمرهما النبي ﷺ بالإعادة، والنهي عن الصلاة بعد الصبح أغلظ من النهي عن الصلاة بعد العصر، ومع ذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بإعادة الصلاة في وقت النهي، وهذا نص رافع للنزاع.

الثاني: أن ذلك وقع في حجة الوداع، فكان ذلك قرينة على تأخره عن النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر، فلو كان هناك دعوى نسخ لكان حديث يزيد بن الأسود هو الناسخ لحديث أبي سعيد وليس العكس، وإن كان الدفع

بالنسخ حجة ضعيفة، فالحديثان مُحْكَمان.

الثالث: أن العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا تواردت عليه كثرة المخصصات؛ لأن العام المحفوظ دلالته على العموم أقوى، من العام إذا تواردت عليه المخصصات، وقد بينت فيما سبق أن عموم حديث يزيد بن الأسود محفوظ عن التخصيص بخلاف حديث أبي سعيد الخدري، فقد دخله مجموعة من المخصصات، منها:

ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قضى راتبة الظهر بعد صلاة العصر.

ومنها ما ثبت من الأمر بقضاء المكتوبة في وقت النهي، لحديث أنس في الصحيحين: **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**. اهـ وهو عام في الوقت.

ومنها الأمر بصلاة ركعتين لدخول المسجد، (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)، وهو عام في الوقت.

ومنها ركعتا الطواف في وقت النهي إذا طاف بعد العصر أو الصبح، وقد ذكرت أدلة هذه المخصصات، وخرجتها في المجلد السابع، فارجع إليه[1].

بخلاف العموم في حديث يزيد بن الأسود فإني لا أعلم له مخصصًا، فكان العموم فيه مقدمًا على العموم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم.

❑ **الراجح**:

أن المصلي إذا صلى منفردًا لا يقصد الإعادة لتعويض ما فاته من فضل الجماعة، وإنما يعيد الصلاة إذا أقيمت الصلاة بشرط أن يكون في المسجد، ولا يدخل المسجد بقصد الإعادة في وقت النهي، فإن دخل، ولم يقصد إعادة الصلاة صلى معهم، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) المجلد السابع من هذا الكتاب (ص: ١٩٢).

المبحث الثاني

في نية الصلاة المعادة

المدخل إلى المسألة:

- **قال ﷺ: (إذا أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكما نافلة) وهذا نص في محل النزاع.**
- **عموم الأدلة يقتضي إعادة الصلاة على صفتها ثلاثية كانت أم رباعية.**
- **الصلاة المعادة تخالف النفل المطلق خاصة الليلة منها؛ لحديث ابن عمر: (صلاة الليل مثنى مثنى).**
- **الصلاة المعادة لا ينوي بها الفريضة في الأصح؛ لأن الفرض سقط بالأولى، والأفضل أن ينوي بها المعادة كالظهر مثلًا؛ لأن الظهر يصح أن يكون فرضًا ويصح أن يكون نفلًا كصلاة الصبي، ولمخالفة المعادة للنفل المطلق.**
- **إذا صلى الرجل فرض الوقت جماعة أو منفردا مستجمعًا لشروط الصحة ونوى به الفرض لم ينقلب نفلًا بعد الفراغ منه.**
- **إذا صلى فرضه سقط التكليف، ومن ادعى رجوعه مع الإعادة فعليه الدليل.**
- **لا يعاد الفرض بنية الفرض إلا إذا تطرق له خلل؛ لأن الفرض لا يصلى مرتين.**
- **العبادة بعد الفراغ منها لا تقبل الرفض، ولا تبطل إلا بالردة.**

[م-٩٨٤] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقيل: فرضه الأول، والثانية نفل مطلق، وهذا ظاهر مذهب الحنفية، وأحد الأقوال في مذهب المالكية، رجحه ابن عبد البر، وابن العربي، والخطابي[(١)].

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٤١)، الهداية شرح البداية (١/ ٧١)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٣)، المنتقى للباجي (١/ ٢٣٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٧٥)، التوضيح=

وقيل: فرضه الأول، وينوي بالثانية الفرض، وهو الجديد من قولي الشافعي[١].

قال النووي في المنهاج: «وفرضه الأولى في الجديد والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض»[٢].

وقيل: ينوي بالثانية الفرض، ويفوض الأمر بتعيين فرضه إلى الله يجعل فرضه أيهما شاء، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية، والقديم من قولي الشافعي، وبه قال ابن عمر وسعيد بن المسيب، ورجحه مرعي من الحنابلة[٣].

= لخليل (١/ ٤٥٠)، شرح زروق (١/ ٢٨٥)، زروق _جامع الأمهات (ص: ١٠٨)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٩).

وقال البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٦): «وإذا صلى ثانيًا، أيهما تكون فرضاً؟ فيه قولان:

قال في الجديد، وهو المذهب: الأولى فرضه؛ للخبر، ولأن الفرض قد يسقط عنه بالأولى، والثانية لحيازة الفضيلة ....».

وقال في الإنصاف (١/ ٢١٩): «حيث قلنا: يعيد فالأولى فرض، نص عليه. كإعادتها منفردًا، لا أعلم فيه خلافًا في المذهب، وينوي المعادة نفلًا».

وانظر: قول الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٤).

(١) واستشكل كيف ينوي الثانية فرضًا، وفرضه الأول.

قال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٢٨٢): «والذي حكاه الرافعي عن الأكثرين أنه ينوي الفريضة مع القول بأن الفرض الأول، لا جرم قال إمام الحرمين: إن هذه هفوة».

فقيل: ينوي صورة الفرض. قاله في تحفة المحتاج.

وقيل: ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ، لا إعادتها فرضًا. قاله السبكي.

وقيل: ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه، كما في صلاة الصبي، فإنه ينوي فرض الظهر، وإن لم يكن فرضًا عليه.

المنهاج (ص: ٣٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٣)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٩)، أسنى المطالب (١/ ٢١٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٤، ١٥)، بداية المحتاج (١/ ٣٢٧)، طرح التثريب (٢/ ٢٨٢).

(٢) المنهاج (ص: ٣٨).

(٣) قول ابن عمر رضي الله عنه سوف يأتي في الأدلة إن شاء الله تعالى، فرقًا بين قول الصحابي وقول غيره من الفقهاء.

وفي مذهب المالكية: قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٢١): ظاهره أنه لا بد من نية الفرض مع نية التفويض، وهو ما نقله ح (يعني الحطاب) عن الفاكهاني وابن فرحون، وذكر أن ظاهر كلام غيرهما أن نية التفويض لا ينوى بها فرض ولا غيره. وجمع بينهما بعضهم: =

وقيل: الثانية فرضه، وهو قول في مذهب المالكية[١].

وذلك مبني على صحة رفض الصلاة بعد إتمامها، والمشهور عند المالكية أن الصلاة تبطل بالرفض[٢].

وقيل: فرضه الأول، وينوي بالثانية ظهرًا معادة أو نفلًا[٣].

قال في شرح منتهى الإرادات: «ينويها معادة ونفلًا»[٤].

= بأن التفويض يتضمن نية الفرض؛ إذ معناه التفويض في قبول أي الفرضين. فمن قال: لا بد معه من نية الفرض لم يرد أن ذلك شرط، بل أشار لما تضمنته نية التفويض، ومن قال: لا ينوى معه فرض مراده أنه لا يحتاج لنية الفرض مطابقة لتضمن نية التفويض لها.

وفي مذهب المالكية أربعة أقوال في المسألة:

أحدها: يصليها بنية النفل، وقد تقدم. والثاني: بنية الفرض ورفض الأولى. والثالث: التفويض، ورابعها: الإكمال. واختلف المالكية في تفسير الرابع.

فقال ابن عرفة في المختصر (١/ ٣١٤): رابعها: بنية فرض مكمل. وكذلك قال ابن ناجي في شرح الرسالة (١/ ١٧٥): إكمال الفرض.

وقال ابن شاس في عقد الجواهر (١/ ١٣٦): «حيث يؤمر بالإعادة، فهل يعيد بنية الفرض، أو بنية النفل، أو بنية إكمال الفضيلة، أو يفوض الأمر إلى الله ...». فقال: إكمال الفضيلة.

ونقله بحروفه في تحبير المختصر لبهرام (١/ ٤٠٦).

وأطلق الإكمال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠٨)، فقال: «وفي نية الإعادة أربعة: فرض، ونفل، وتفويض وإكمال».

وانظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٨)، مواهب الجليل (٢/ ٨٦)، شرح الخرشي (٢/ ١٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٢٧).

وقال البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٦): «وإذا صلى ثانيًا أيهما تكون فرضاً؟ فيه قولان .... قال في القديم: يحتسب الله بالفريضة أكملها، وهو قول ابن عمر».

وقال مرعي في غاية المنتهى (١/ ٢١٢): «ويتجه الأولى: التفويض». اهـ

(١) انظر: الحاشية السابقة.

(٢) تحبير المختصر (١/ ٢٨٣).

(٣) قال في الإقناع (١/ ١٦٠): «فلا ينوي الثانية فرضًا بل ظهرًا معادة مثلاً، وإن نواها نفل صح».

قال في مختصر الإفادات (ص: ١٣٢): فلا ينوي الثانية فرضًا، بل معادة أو نفلًا.

وقال في غاية المنتهى (١/ ٢١٢): «ينوي الثانية نفلًا، أو ظهرًا معادة مثلًا، لا فرضًا». أي: لا ينوي فرضًا. وانظر: مطالب أولي النهى (١/ ٦١٥)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٥٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦١).

وقال ابن تيمية: «وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة، وكانت الأولى فرضًا والثانية نفلًا على الصحيح»[١].

وقيل: ينوي عين تلك الصلاة بلا تعرض لفرض أو نفل، فيكون ما جاء به ظهرًا مسنونًا، كالظهر من الطفل اختاره إمام الحرمين من الشافعية، ورجحه النووي في الروضة[٢].

هذا خلاف الفقهاء في الصلاتين الأولى والإعادة، وقد تلخص كالآتي:

فأما اختلافهم في فرضه:

فقيل: فرضه الأولى، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد قولي والشافعية.

وقيل: فرضه أحدهما، ويفوض التعيين إلى الله، وهذا هو المعتمد في مذهب المالكية، والقديم من قولي الشافعي.

وقيل: فرضه الثاني، وهو قول في مذهب المالكية.

واختلفوا في الصلاة المعادة:

فقيل: نفل، وهذا مذهب الحنفية وهو قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعي.

وقيل: ينوي بالثانية الفرض، سواء فوض تعيين الفرض إلى الله كالمالكية، أو كان فرضه الأولى، وهو الأصح في مذهب الشافعية.

وقيل: ينوي عين تلك الصلاة المعادة من ظهر أو عصر، بلا تعرض لفرض أو نفل، كصلاة الصبي، وهو قول في مذهب الشافعية.

وهو معنى قول الحنابلة ينوي إعادة الصلاة نفلًا، والله أعلم.

إذا تصور ذلك في المسألة، ننتقل إلى أدلتها، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

❑ دليل من قال: الأولى فرض والثانية نفل:

الدليل الأول:

نصت الأحاديث أن المعادة نافلة، وهذا نص في محل النزاع، فمن ذلك:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٩)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٨٢)، المبدع (٢/ ٥٣).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢١٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٤٤)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٨)، القواعد للحصني (٢/ ٣٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٣).

(ح-٢٩٤١) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالسًا، واستقبل الناسَ بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: ائتوني بهذين الرجلين، قال: فَأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة.

ورواه هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء به، وفيه: ... **فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة**[1].

(ح-٢٩٤٢) ومنها ما رواه مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة[2].

الدليل الثاني:

أنهم عللوا المنع من إعادة المغرب؛ بأن النفل المطلق لا يتطوع فيه بثلاث ركعات، فأجروا على الإعادة أحكام النفل المطلق.

الدليل الثالث:

أن الرجل إذا صلى فرضه برئت ذمته وسقط عنه التكليف، والساقط لا يعود، وإذا لم يجب عليه إعادة الثانية دل ذلك على أنها نفل.

❑ **دليل من قال: الأولى فرضه وينوي بالثانية الفرض:**

إذا نوى عين الصلاة المعادة، كالظهر مثلًا صحت الصلاة المعادة؛ لأن نية

(١) المسند (٤/ ١٦١)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-١١٥١).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

الظهر قد تكون فرضًا، وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي، فإنه ينوي فرض الوقت، وإن كانت في حقه نفلًا، فكذلك الصلاة المعادة.

ولأن القصد من الإعادة عند بعضهم إدراك فضيلة الجماعة، والأصل في النوافل المطلقة أنها لا تشرع جماعة.

ولأنه يعيد المغرب على صفتها، وليس في النفل المطلق ثلاث ركعات.

❑ **دليل من قال: ينوي بالثانية الفرض ويفوض التعيين إلى الله:**

(ث-٧٧٠) استدلوا بما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم، فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء[1].

[صحيح].

(ث-٧٧١) وروى مالك، عن يحيى بن سعيد،

أن رجلًا سأل سعيد بن المسيب فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال سعيد: نعم، فقال الرجل: فأيهما صلاتي؟ فقال سعيد: أو أنت تجعلهما؟ إنما ذلك إلى الله[2].

❑ **ويناقش:**

أن أثر ابن عمر وقول سعيد بن المسيب مخالف للنصوص المرفوعة، كحديث يزيد بن الأسود، وحديث أبي ذر، فقد نصت على أن صلاته مع الناس نافلة.

❑ **دليل من قال: يرفض الأولى، وينوي بالثانية فرضه:**

هذا القول مبني على مسألة صحة رفض الصلاة بعد إتمامها، وهو من أضعف الأقوال، ولم أجد له دليلًا لا صريحًا، لا ظاهرًا يدل على أن المكلف بقدرته إبطال أعماله الصالحة التي عملها، وفرغ منها بمجرد أن ينوي إبطالها، مع بقائه على الإسلام.

والعلماء مجمعون على أن المكلف إذا قام بالعمل على الوجه المأمور به

(١) الموطأ (١/ ١٣٣).

(٢) موطأ مالك (١/ ١٣٣).

شرعًا حتى فرغ منه فقد سقط عنه التكليف بفعله.

قال ابن راشد المالكي: «فمن ادعى أن التكليف يرجع مرة أخرى بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل»[١].

وهذا من أقوى الأدلة، والله أعلم.

وقال النووي: «لو نوى قطع الصلاة بعد السلام منها، فإنها لا تبطل بالإجماع»[٢].

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر: «نَوَى قطع الصلاة بعد الفراغ منها، لم تبطل بالإجماع، وكذا سائر العبادات وفي الطهارة وجه لأن حكمها بَاقٍ بعد الفراغ»[٣].

وفي حكاية الإجماع نظر، ولكن حكاية الإجماع تدل على أنه قول عامة الفقهاء.

والمعروف في الشريعة أن الأعمال الصالحة لا تبطل إلا بأحد أمرين:

إبطال حقيقي: وذلك يكون بالردة عن الإسلام؛ لأن شرط الثواب كونه مسلمًا، وفي خروجه من الإسلام بالردة حبط عمله إن لم يرجع إلى الإسلام قبل موته.

والأمر الثاني: إبطال ثمرة هذه الأعمال وذلك يكون بارتكاب المعاصي حتى يأتي يوم القيامة، وقد شتم هذا، وسرق هذا، وسفك دم هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته حتى تفنى، كما جاء في السنة الصحيحة.

وكذلك الأعمال القبيحة، لا يذهب تبعتها إلا بالتوبة، أو برد الحقوق، أو بعفو الله سبحانه وتعالى، وأما رفض النية فلا يذهب تلك الأعمال.

قال القرافي في كتابه الفروق: «رفض النيات في العبادات كالصلاة والصوم والحج والطهارة ورفع هذه العبادات بعد وقوعها في جميع ذلك قولان، والمشهور في الحج، والوضوء عدم الرفع، وفي الصلاة والصوم صحة الرفض، وذلك كله من المشكلات، فإن النية وقعت، وكذلك العبادة، فكيف يصح رفع الواقع؟ وكيف

(١) انظر مواهب الجليل (١/ ٢٤١)، وابن راشد هذا غير ابن رشد، ولشهرة الثاني عند الباحثين يغلطون في اسميهما، فينسبون القول إلى ابن رشد، وليس كذلك.

(٢) المجموع (١/ ٣٣٦).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨).

يصح القصد إلى المستحيل؟ بل النية واقعة قطعًا، والعبادة محققة جزمًا، فالقصد لرفض ذلك وإبطاله قصد للمستحيل، ورفع الواقع، وإخراج ما اندرج في الزمن الماضي منه، وكل ذلك مستحيل ..... والمقرر في الشريعة، أن عدم اعتبار ما وقع في الزمن الماضي يتوقف على أسباب غير الرفض، كالإسلام يهدم ما قبله، والهجرة تهدم ما قبلها، وكذلك التوبة، والحج.

وعكسها في الأعمال الصالحة: لها ما يبطلها، وهي الردة، والنصوص دلت على اعتبار هذه الأسباب.

أما الرفض فما نعلم أحدًا ذكر دليلًا شرعيًّا يقتضي اعتباره، وأن مجرد القصد مؤثر في الأعمال هذا التأثير»[(١)].

والعجب من المالكية أنهم منعوا قلب الفريضة إلى نافلة في أثنائها، وصححوا رفض الفريضة بعد الفراغ منها[(٢)].

❑ **دليل من قال: فرضه الأول وينوي بالثانية معادة نفلًا:**

أدلة هذا القول هي أدلة من قال: فرضه الأول، وينوي بالثانية الفرض.

لأنهم يقصدون بنية الفرض بالثانية، صورة الفرض، أو نية الظهر مثلًا، ومن أدلتهم:

أن النفل المطلق يجوز بلا سبب، بخلاف إعادة الصلاة، فلا تجوز بلا سبب، فدل على اختلاف الإعادة عن النفل المطلق.

ولأنه إذا نوى عين الصلاة المعادة، كالظهر مثلًا صحت الصلاة المعادة؛ لأن نية الظهر قد تكون فرضًا، وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي، فإنه ينوي فرض الوقت، وإن كانت في حقه نفلًا، فكذلك الصلاة المعادة.

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٢٧، ٢٨).

(٢) قال المالكية: لا يصح للمصلي أن يقلب نيته من فرض إلى نافلة، ولكن ينقلب حكم الفريضة إلى نافلة إذا فسدت الفريضة في صورتين:

أحدهما: إذا أحرم بالفريضة قبل وقتها، انقلبت نفلًا.

الثاني: إذا أحرم بالفريضة، ثم تذكر أنه قد صلاها فإن له أن يبني عليها، وتكون نافلة في حقه.

انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٥)، مواهب الجليل (١/ ٥١٦)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٤٧، ٣٤٨)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٩٣)، شرح التلقين (٢/ ٥٨٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٨).

ولأنه يعيد المغرب على صفتها، وليس في النفل المطلق ثلاث ركعات.

ولأن النفل المطلق يسلم فيه المصلي إذا وقع ليلًا من كل ركعتين؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه: صلاة الليل مثنى مثنى.

وأما الصلاة المعادة وإن كانت نفلًا فالنصوص قد دلت على أن الإعادة تكون على صفة الفرض المعاد، ثلاثية كانت الصلاة أم رباعية حتى ولو وقعت في الليل، فدل ذلك على أن هذا النفل يخالف النفل المطلق، والله أعلم.

وهذا هو أقرب الأقوال، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن المصلي إذا أعاد الصلاة بنية النفل مع الإمام فصلاته صحيحة، وإن نوى الإعادة للفرض فكذلك؛ لأن نية الإعادة للفرض لا تستلزم أن يكون المعاد فرضًا، وإن نوى الظهر أو العصر مثلًا صح أيضًا؛ لأن الظهر يصح فرضًا، ويصح نفلًا كما في صلاة الصبي، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

المبحث الثالث

إعادة الصلاة لمن صلى جماعة ثم وجد جماعة أخرى

المدخل إلى المسألة:

- **شروط العبادة توقيفية.**
- **ليس من شرط الإعادة أن تكون الصلاة الثانية أكمل من الأولى بدليل أن معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يعيدها مع قومه، والأولى أكمل.**
- **حديث: (ألا رجل يتصدق على هذا) مطلق يشمل من صلى منفردًا أو مع جماعة.**

حديث: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة.. فصليا معهم)، من غير فرق بين من صلي وحده، أو في جماعة

- **كل صلاة لها سبب لا يصح فعلها إلا بتوفر أسبابها، ومنه إعادة الفريضة.**
- **لو أعيدت الصلاة بلا سبب للزم مثله في إدراك جماعة ثالثة ورابعة، وهذا لا أصل له.**
- **الأصل أن ما فات لا يستدرك إلا بدليل، ومنه فضيلة الجماعة.**
- **من ادعى أن فضيلة الجماعة تستدرك بإعادتها نفلًا في جماعة أخرى فعليه الدليل.**
- **لم يثبت في الشريعة إعادة الصلاة تعويضًا لما فات من فضيلة الجماعة.**
- **الأسباب المشروعة لإعادة الصلاة لا تفرق بين من صلى الأولى جماعة أو منفردًا.**
- **الأسباب المشروعة لإعادة الصلاة أربعة: إما لأن الصلاة أقيمت، وهو في المسجد، والباعث دفع التهمة، وإما التصدق على من كان يصلي منفردًا قبل الفراغ منها، وإما إعادة الصلاة خلف من يؤخر الصلاة من أئمة الجور، وإما إعادة الصلاة إمامًا لجماعته إذا كان قد صلى فرضه قبلهم، كما كان يفعل معاذ رضي الله عنه، ولم يثبت شرعًا من الأسباب أن تكون الأولى قد صلاها منفردًا.**

[م-٩٨٥] اختلف الفقهاء في الرجل يصلي جماعة، ثم يجد جماعة أخرى تصلي، فهل هذا سبب يبيح له إعادة الجماعة؟ وهل من شرط الإعادة أن تكون

الثانية أكمل من الأولى؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنفية: لا يعيد الصلاة، إلا بشرطين: أن يكون قد صلى منفردًا، وأن تقام الصلاة، وهو في المسجد(١).

وقال المالكية: إذا صلى جماعة لم يعد الصلاة، فإن أقيمت الصلاة، وهو في المسجد خرج منه، وهو وجه في مذهب الشافعية(٢).

(١) جاء حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤١٢): «المشهور كراهة الإعادة إلا لمن صلى منفردًا ثم أقيمت صلاة العشاء أو الظهر».

ومفهومه: أن من صلى جماعة لم يعد الصلاة، ونص على الظهر والعشاء؛ لأن الحنفية لا يرون إعادة المغرب؛ لأنها وتر النهار، ولا إعادة الصبح والعصر؛ لأنه لا يصح التطوع بعدهما، وقد سبق بحث ذلك في مسألة سابقة.

وجاء في المحيط البرهاني (١/ ٤٥٥): «إن كان صلى تلك الصلاة لا بأس بأن يخرج قبل أن يأخذ المؤذن في الإقامة؛ لأن الأذان دعاء لمن لم يصلِ، فلا يعمل في حق من صلى، فإذا أخذ المؤذن في الإقامة، ففي الظهر والعشاء لا يخرج».

وقال في الدر المختار (ص: ٩٦): «وكره تحريمًا للنهي خروجُ من لم يصلِّ من مسجد أذن فيه .... إلا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة، فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة إلا عند الشروع في الإقامة، فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر».

فحرم الخروج من المسجد إذا أُذِّن، وهو فيه إلا لمن صلى فرضه ولو منفردًا، فلا يكره خروجه بعد الأذان وتركه للجماعة؛ لأن الأذن دعاء لمن لم يصل، وهو قد صلى إلا عند الشروع في الإقامة، ففهم منه أنه لا يستحب قصد الإعادة طلبًا لفضل الجماعة لمن صلى منفردًا، وسبق بحث هذه المسألة.

وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٨٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٤).

(٢) جاء في المدونة (١/ ١٨٠): كل من صلى في جماعة، وإن لم يكن معه إلا واحدة فلا يعد تلك الصلاة في جماعة أخرى .... وإن أقيمت صلاة، وهو في المسجد، وقد صلاها هو وآخر جماعة، أو مع أكثر من ذلك، فلا يعد، وليخرج من المسجد».

وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٧٥)، التوضيح لخليل (١/ ٤٥٠)، شرح زروق (١/ ٢٨٥)، زروق _جامع الأمهات (ص: ١٠٨)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٩). =

وقال الحنابلة: إن كان في المسجد، فأقيمت الصلاة صلى معهم ولو كان في وقت النهي، أو دخل المسجد في غير وقت النهي، وهم يصلون صلى معهم، ولو كان قد صلى جماعة[١].

وقال الشافعية: إذا وجد جماعة صلى معهم مطلقًا، سواء أصلى جماعة أم منفردًا[٢].

جاء في المنهاج: «ويسن للمصلي وحده، وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها»[٣].

وقال في أسنى المطالب: «من صلى مكتوبة مؤداة، ولو في جماعة، ثم أدرك جماعة ... استحب أن يعيدها معهم، أو معه في الوقت، ولو كان وقت كراهة»[٤].

فتبين أن الفقهاء بالنسبة لمن صلى جماعة على قولين:

قيل: لا يعيد الصلاة، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وكان الباعث على الإعادة طلب كمال الفريضة الأولى لأدائها منفردًا، زاد الحنفية شرطًا: أن تقام الصلاة في المسجد؛ لأنهم لا يرون قصد الإعادة.

وقيل: يعيدها، ولو صلاها جماعة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة على خلاف بينهم: فالحنابلة يشترطون للإعادة أن تقام الصلاة، وهو في المسجد ولو كان في وقت النهي، أو يدخل إلى المسجد في غير وقت النهي، وهم يصلون، ولم يقصد الإعادة، ولم يشترط ذلك الشافعية؛ باعتبارها من ذوات الأسباب.

= وانظر قول الشافعية في المهذب للشيرازي (١/ ١٨٠)، نهاية المطلب (٢/ ٢١٢).

(١) جاء في كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٥٣): «وإن صلى فرضه، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب إعادتها، ولو كان صلى أولًا في جماعة، أو كان وقت نهي ... أو جاءه أي المسجد غير وقت نهي، ولم يقصد بمجيئه المسجد الإعادة، وأقيمت الصلاة استحب إعادتها». وانظر: الإنصاف (٢/ ٢١٧)، الإقناع (١/ ١٦٠)، المبدع (٢/ ٥٢)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٥).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢١٢)، المنهاج (ص: ٣٨)، المهذب (١/ ١٨٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٧١، ٤٧٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٩)، أسنى المطالب (١/ ٢١٢)، بداية المحتاج (١/ ٣٢٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٨)، طرح التثريب (٢/ ٢٨٢).

(٣) المنهاج (ص: ٣٨).

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢١٢).

❑ **دليل من قال: يعيد الجماعة ولو صلاها جماعة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٩٤٣) لما رواه البخاري ومسلم من طريق عن عمرو بن دينار،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه[(١)].

وجه الاستدلال:

أعاد معاذ رضي الله عنه الصلاة مع قومه، وقد صلى جماعة مع النبي ﷺ، وكانت صلاته الأولى أكمل وأتم، فلم يمنعه ذلك من الإعادة، فليس من شرط الإعادة أن تكون الصلاة الثانية أكمل من الأول.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٤٤) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد، أن رجلًا جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه.

[صحيح][(٢)].

وجه الاستدلال:

أن هذا الرجل قد صلى فرضه جماعة، ومع ذلك أعاد صلاته مع الرجل نفلًا.

الدليل الثالث:

حديث يزيد بن الأسود مرفوعًا: (**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة.. فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة**) .

فلم يفرق بين الصلوات، ولا بين من صلي وحدهُ، أو في جماعة.

❑ **دليل من قال: من صلى جماعة لا يعيد الصلاة:**

الدليل الأول:

الأصل عدم إعادة الصلاة إلا لسبب مشروع، فلو قيل بالإعادة بلا سبب للزم

(١) صحيح البخاري (٧٠٠)، وصحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).

(٢) المسند (٣/ ٦٤)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-٢٨٣٤) و (ح-٢٨٣٥).

مثله في إدراك جماعة ثالثة ورابعة، وهذا يخالف ما كان عليه السلف.

❑ **ويناقش:**

هذا صحيح لا ينبغي الاختلاف عليه، والأسباب توقيفية، وإنما المخالف ينازع في اعتبار فوات الجماعة من أسباب إعادة الصلاة، فلم يثبت في السنة الإعادة من أجل تعويض ما فات من فضيلة الجماعة.

والأصل أن ما فات لا يستدرك إلا بدليل، ومنه فضيلة الجماعة. فإن كان ذلك بتفريط منه فهذا كسبه، وإن كان من عادته الصلاة جماعة، ولكن فاتته الجماعة بعذر فإنه يكتب له أجر الجماعة.

من ادعى أن فضيلة الجماعة تستدرك بإعادتها نفلًا في جماعة أخرى فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

من صلى الأولى في جماعة فقد حصلت له فضيلة الجماعة؛ فلا معنى للإعادة بخلاف من صلى فرضه منفردًا.

❑ **ونوقش:**

بأن هذا نظر في مقابل النص، وقد ذكرنا أحاديث كثيرة في إعادة الصلاة لمن صلى فرضه جماعة، فعلى المعترض أن يخرج منها بدليل مقنع، لا بمجرد الرأي، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

جواز إعادة الصلاة لمن صلى فرضه جماعة بشرط أن يكون هناك سبب يدعو لإعادة الفريضة، وقد ذكرنا أسبابًا أربعة تبيح إعادة الفريضة، فيقتصر عليها؛ لأن أسباب العبادة توقيفية، والله أعلم.

❀ ❀ ❀